

برنامج التأصيل الفقهي 381 د. عامر بهجت باب قتال الbagien

عامر بهجت

نأتي الان ايها الاخوة الكرام الى الكلام عن باب اخر من الابواب وهو ما يتعلق بقتال اهل البغي ما يتعلق بالكتان اهل البغي. الخارجون عن قبضة الامام ثلاثة انواع ثلاثة انواع. منهم فساق وهم قطاع الطريق قطاع الطريق هذه العصابة المسلحة خارجة عن الامام وعن -

00:00:00

قبضة الامام ولا ؟ الامام يقول اتركوا الناس في حالهم ويرسل عليهم الشرطة للاحقهم وهم ايش ؟ قد نزعوا اليه من طاعة الامام في هذه الامور. هؤلاء لكن هؤلاء لاجل ايش ؟ المال يعني حرامية ولصوص. فهؤلاء فسقة -

00:00:30

يفسقوا. الصورة الثانية من الخارجين عن قبضة الامام هم هؤلاء اهل البغي. من هم اهل البغي ؟ ما تعريفهم المراد بالبغاء قال المصنف هم الخارجون على الامام يريدون ازالتة عن منصبه. يعني هؤلاء ما -

00:00:50

يبغون فلوس يقولون والله هذا الامام الفلاني والله ظانم عنده كذا عنده اخطاء نريد ان ننحيه عن المنصب. ليس هدفهم ايش ؟ قطع طريق واخذ مال ماشي ؟ وشرطهم طبعا سياطي اه ما ادري ذكرها المصنف او لا اللي هو يشترط فيهم عدة شروط -

00:01:10

الشرط الاول ان يكون لهم شوكة ومنع. الشرط الثاني ان يخرجوا على الامام بتأويل سائغ. يكون عندهم تأويل سائل وليس معنى كون التأويل سائغا ان هذا الكلام مبرر للخروج. لا وانما هو شبهة يعني مثلا ادعوا مظالم وكذا -

00:01:30

فهؤلاء الخارجين هل هم مخطئون ام مصيرون في خروجهم ؟ مخطئون خطأ عظيم كبير وما خرج قوم على امامهم بالله ترتب على خروجهم من المفاسد اضعاف اضعاف ما كانوا يرجون من المصالح. والتاريخ الواقع شاهدان بذلك. ما في احد يخرج على الامام -

00:01:50

حتى يقول والله في ظلم في معاishi في منكرات في كذا. نريد ان نصلح الاحوال نريد كذا سوء في امور الدنيا او في امور الدين. فانه لا رزقه مع الامام الا ويترتب على هذا مفاسد عظيمة والتاريخ الواقع شاهدان. ومن اراد يرجع اقرأ وما يتعلق بفتنة من الاشت.

ما يتعلق بغيرها تجدون -

00:02:10

يعني الامور الفظيعة والمفاسد العظيمة التي تترتب على الخروج على الائمة. فالانسان يحمد الله عز وجل على ما هو فيه من اجتماع الكلمة ولا ينزع يدا من طاعة ولا يعني آآ يكون سببا في اي فتنة -

00:02:30

وخرج على ائمة المسلمين. المسألة الثانية في قتال اهل البغي وهي احكام المتعلقة بقتال اهل البغي. المسألة الاولى هل يعن الامام عليهم ؟ هذه مسألة معونة الامام عليه. قال المؤلف رحمة الله فعل المسلمين معونة امامهم في دفعهم -

00:02:50

لكن كيف يدفعون ؟ قال باسهل ما يدفعون به. ممكن الامام يهددهم ويرجعون ويسمعون ويطيعون ممكن يعني يدفعون بالاسهل لانه يكفرون هم بهذا ولا ما يكفرون ؟ ليسوا كفارا واضح ؟ فلكن يدفعهم بالاسهل. فان ال الى قتالهم او تلف مالهم -

00:03:10

فلا شيء على الدافع. يعني اذا حصل قتال فيه واحتياج الى قتالهم وقتل منهم او اتلف من اموالهم هل هي مضمونة ولا ليست ليست مضمونة ليست مضمونة. قال وان قتال الدافع كان شهيدا. لكن انتبه لا يتبع لهم هذه -

00:03:30

مسألة الثاني انهم يدفعون بالاسفل. المسألة الثالثة سقوط الضمان. المسألة الرابعة في عليهم نعم. هذه مسألة ايضا مهمة سيدركها في الاخير ان الضمان ساقط فيهم وعليهم. الان الامام قاتلهم فقتل منهم. او اتلف من اموالهم. هل الامام ومن معه يضمنون هذه -

00:03:50

لا يضمنون هذه الانفس ؟ لا. طيب هؤلاء البغاء قتلوا من اهل الحق. او اتلفوا اموالا من جيش اهل الحق. هل هؤلاء البغاء ظامنون اذا

رجعوا ولا الطاعة وانتهت الحرب هل يضمنون؟ ايظا لا يظمنون. لا هؤلاء ولا هؤلاء ليش؟ لما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى -

00:04:10

عنهم في هذا في اسقاط الضمان عن البغاء. واضح؟ طيب. الحكم الرابع لا يتبع مدبرهم. واحد هرب مسكون هل يتبع ويقتل؟ لا لا يتبع مدبرهم. الخامس لا يجاز على جريحهم. السادس لا تغنموا اموالهم -

00:04:30
ولا يغنم لهم السابع ولا تسبى لهم ذرية ما هم كفار. واضح؟ الثامن حكم قتلهم اه ما حكمهم؟ قال ومن قتل منهم يغسل غسل وكفن وصلبي عليه. ثم قال ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال -

00:04:50

حرب من نفس او مال على كلا الفريقين. وش الدليل؟ الاصل ضمان المتفق. صح ولا لا؟ الاصل ضمان المتفق. لكن لانه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم اسقاط الظمان. هذا يتعلق بالبغاء. اما القسم الرابع وهم الخوارج. احنا قلنا -

00:05:10

ثالث نحن قلنا عندنا قطاع الطريق وعندنا اهل البغي وعندنا الخوارج. الخوارج هؤلاء اصحاب انحراف عقدي يكفرون المسلمين ويستحلون دماء المسلمين. ليست قضيتهم مثل هؤلاء يعني عندهم خروج بشبهة ظلم او نحو ذلك. لا هؤلاء الخوارج يكفرون المسلمين يستحلون دماء المسلمين. فليست احكامهم مثل البغاء. لو -

00:05:30

فهم ظامنون ليسوا مثل البغاء بل ان بعض العلماء كفر الخوارج بخلاف البغاء ما كفراهم احد. فيفرق طالب العلم يكون عنده دقة انه هناك خارج عن الامام حكمه الفسق. قطاع الطريق. هناك خارجون اللي هم هؤلاء مخطئون خطأ كبير ومترب عليه مفاسد عظيمة لكن

لا -

00:05:50
كان بکوفري. القسم الثالث اللي هم الخوارج فهو هؤلاء بعض العلماء قال يفسقون فسوق اعتقد اي طبعا. وهناك من العلماء من قال يكفرون واضح؟ طيب. اه فطالب العلم اللي ما يميز يقول هذولي قطاع طريق خرجوا على الامام اذا هم كفار. لان -

00:06:10

اهل العلم كفر الخوارج نقول لا خطأ ليش؟ لان تكبير هؤلاء هو تكبير بالذنب اصلا يعني تكبير لو لو كفر قطاع الطريق تكبير بالذنب فوقع فيما فالراء منه فيتباهي طالب العلم ويميز لهذا من العلوم المهمة في الفقه علم الفروق الفقهية تمييز بين الاشياء اللي قد تتشبه في الصورة -

00:06:30

تختلف في الحكم. يقول وما اخذ البغاء ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة اخرى تتعلق البغاء. وهي امضاء ما اخذوه البغاء هؤلاء افرض انه كما قلنا لهم قوم لهم شوكة ومنعة قد يكونوا سيطروا على مكان على محله في البلد او على مدينة وسيطروا عليها وصاروا -

00:06:50

فيها الاحكام ويأخذون من الناس زكاة ويأخذون من اهل الذمة جزية ويأخذون خراج. طيب المسكين هذا دفع لهم الزكاة. بعد يخرج هؤلاء البغاء وترجع هذه البلد لاهل الحق. هل نرجع نأخذ من الناس زكواتهم مرة ثانية؟ لا. طيب اهل الجزية -

00:07:10

اللي دافعين اهل الذمة اللي دافعين جزية لهؤلاء البغاء نأخذ منهم مرة ثانية؟ لا. الخراج نفس الشيء اللي يؤخذ على الاراضي. لا يدفع مرة ثانية خلاص نمضي ما اخذوه قال لم يعد عليهم ولا على الدافع اليهم. ما نروح للبغاء ذولي نقول والله عليكم حساب -

00:07:30

مليون ولا نرجع للناس الذين دفعوا فنطالبهم باعادة الدفع. نعم. وهذا ايضا ورد عن بعض الصحابة اللي هي مسألة دفع الزكاة للبغاء انه آلا لا يعاد ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم. امضاء ما حكموا به هذولي كما قلنا -

00:07:50

ثم سيطروا على بلدة او محله او كذا وعملوا لهم محكمة. وصاروا يقضون بين الناس ويحكمون. طيب الاحكام القضائية اللي نفذت ومشت طبقت وحكم بها في فترة سيطرتهم هؤلاء. ماذا نقول فيها؟ قال المؤلف لا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من -

00:08:10

غيره. القاضي المولى من قبل الامام اذا حكم بحكم يخالف القطعيات الشرعية ينقض ولا لا ينقض فكذلك القاضي من البغاء اذا حكم بحكم يخالف الشرعية خالق قطعيات الشرعية فانه ينقض. اما احكام اخرى اما انها توافق -

00:08:30

القول المرجوح او هي مما يقبل الاجتهاد فانها ايش؟ لا لا ينقض هذا ما يتعلق مسائل البغاء ونأخذ الاسئلة ثم آنرتاح للصلوة. يقول هل يثبت الضمان بين فريقين في قتال اهل البغي الف يثبت الضمان على البغاء باع يثبت على اهل العدل جيم يثبت عليهم لا يثبت على

الصحيح دال لا يثبت الظمان على اي من افريقي. القتيل في مواجهة البغاء هل يحكم له بالشهادة؟ الجواب نعم. له بالشهادة من قتل من البغاء فهل يغسل يكفن ويصلى عليه؟ الجواب نعم. ما اخذه البغاء حال امتناعهم من الزكاة. هل يعاد - 00:09:20

عليهم او على من دفعه لهم لا يعاد عليهم ولا على من دفعه لهم اللي هو الجواب الاسئلة الشاملة من هم البغاء حسب ما عرف المصنف الخارجون على الامام يرددون ازالته عن منصبه وبعدهم قال لهم قوم لهم شوكة ومنع يخرجون عن الامام بتأويل - 00:09:40

سائق مو صحيحة يعني ليس من يعني انه يمكن ان يعتبر هذا التأويل له وجه. ليس بالضرورة انه حق اي نعم. والا فتأويلهم هذا ليس مبررا للخروج لكنه كالشبهة يعني. هل يعان الامام على دفعهم - 00:10:00

وكيف يدفعون؟ نعم يعan على دفعه. يدفعون بايش؟ بالاسف. هل تضمن اموالهم انفسهم حال الدفع؟ لا. لا تضمن. هل يحكم لقتيل اهل العدل بالشهادة في قتال اهل البغي؟ الجواب نعم. كيف يتعامل مع مدبرهم وجريحهم وما لهم وذريتهم؟ لا يتبع مدبرهم. ولا - 00:10:20

ها ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم. هل يغسل قتيلهم ويغسل ويصلى عليه؟ الجواب نعم هل يثبت الضمان لاحد الفريقيين على الآخر؟ الجواب لا يثبت. ما حكم ما اخذه البغاء حال امتناعهم من زكاة وجزية وخارج؟ يمضي - 00:10:40

ولا هذا ما يتعلق بمسائل آآ بآآ اهل البغي وان شاء الله عز وجل بعد الصلاة نكمل الذبح حكم مرتد ثم كتاب الجهاد اظن الكتب تأخذونها في وقت الاستراحة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:00